



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

أعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٤٦

بناء على احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،

اولاً: نذكر جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بوجوب الامتناع عن منح تسهيلات، بأي شكل كان، إلى موظفي مصرف لبنان وسائر العاملين لديه أو أفراد أسر هؤلاء المحددين في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ المنوه عنها أعلاه بما في ذلك التسهيلات الممنوحة من خلال بطاقات الاعتماد Credit Cards التي يتم إيفاء المبالغ المسحوبة بواسطتها عن طريق تقسيطها على دفعات شهرية.

ثانياً: تعطى مهلة أقصاها تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩ لتسوية وضع أية مخالفة لأحكام البند «أولاً» أعلاه.

ثالثاً: استثناءً لما ورد في البند «أولاً» أعلاه، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية إصدار بطاقات دفع Debit Cards لصالح موظفي مصرف لبنان وسائر العاملين لديه وبطاقات ائتمان من نوع Charge Cards التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle على أن لا تتعدى مهلة التسديد الفعلي لأي مبلغ من المبالغ المسحوبة مدة ٤٥ يوماً من تاريخ السحب.

رابعاً: يُحال المخالف أمام الهيئة المصرفية العليا ويتعرض بالتالي لفرض العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بحقه.

خامساً: يعمل بهذا الإعلام فور صدوره.

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه